



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

# تقرير

## لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

### حول

### مشروع قانون رقم 08.18

يوافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقت

الأوزون، المعتمد بكيفالي - رواندا- في 15 أكتوبر 2016

مقرر اللجنة  
أحمد بولون

رئيس اللجنة  
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021  
السنة التشريعية 2018-2019  
= دورة أبريل 2018 =

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية  
قسم اللجان  
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع  
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

# بطاقة تقنية

■ رئيس اللجنة: المستشار محمد الرزومة

■ مقرر اللجنة: المستشار أحمد بولون

■ تاريخ الدراسة والتصويت على المشروع قانون : الثلاثاء 10 يوليوز 2018.

■ عدد الاجتماعات : 1

■ عدد ساعات العمل : 30 دقيقة.

■ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير : تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة)

- كريمة الزباني

- محجوبة امطغري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**السيد الرئيس المحترم ،**

**السادة الوزراء المحترمون ،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،**

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة

الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون

رقم 08.18 يوافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة

لطبقة الأوزون، المعتمد بكيغالي - رواندا- في 15 أكتوبر 2016.

درست اللجنة مشروع القانون المذكور أعلاه خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ الثلاثاء

10 يوليو 2018 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة وبحضور السيدة مونية

بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، التي قدمت

مذكرة توضيحية حول مشروع القانون ومراميه الأساسية حيث أوضحت أن هذا

التعديل يروم إلى التخفيف التدريجي لظاهرة الاحتباس الحراري بمعدل 0,5 درجة بحلول العام 2100 عن طريق اعتماد جدول زمني يصنف الدول إلى بلدان متقدمة وبلدان نامية.

وطبقا للفقرة 4 من المادة يبدأ نفاذ التعديل على أي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي تودع فيه وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة.

**السيد الرئيس المحترم ،**

**السادة الوزراء المحترمون ،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،**

خلال المناقشة ثمن السادة المستشارون مصادقة المملكة المغربية على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون كإطار يعكس رغبة بلادنا في كسب رهان التحديات البيئية المطروحة على الأجندة الدولية.

وفي هذا الإطار استفسروا حول السبل الكفيلة بتقوية الترسنة القانونية في هذا المجال وكذا آليات التمويل لضمان تنزيل وتنفيذ مثل هذه الاتفاقيات.

**السيد الرئيس المحترم ،**

**السادة الوزراء المحترمون ،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،**

خلال جوابها أوضحت السيدة كاتبة الدولة قيمة وأهمية انخراط بلادنا في

الاتفاقيات ذات البعد البيئي وذلك انسجاما مع التطورات الدولية التي أولت هذا

الجانب مكانة مهمة، كما أكدت أن عملية المواكبة والتتبع لمسار هذه الاتفاقيات يتم

وفق مقاربة تشاركية تستند على الرؤية الاستشرافية لتحديد الآثار والجدوى عبر

لجان مشتركة واجتماعات دورية الغاية منها تبادل الخبرات والمساعدة التقنية.

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على مشروع قانون رقم 08.18 يوافق

بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،

المعتمد بكيغالي - رواندا- في 15 أكتوبر 2016.

إمضاء مقرر اللجنة

**السيد أحمد بولون**

# المذكرة التوضيحية



### مذكرة توضيحية

## حول تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمد بكينغالي - رواندا بتاريخ 15 أكتوبر 2016

تبنت الدول الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، يوم 15 أكتوبر 2016 بكينغالي - رواندا، تعديلا يدرج غاز الهيدروفلوروكربون ضمن قائمة المواد المنظم استعمالها بموجب البروتوكول المذكور.

ويهدف التعديل إلى التخفيف التدريجي لظاهرة الاحتباس الحراري بمعدل 0,5 درجة بحلول العام 2100، عن طريق اعتماد جدول زمني يعرض كالتالي:

• مجموعة أولى صنفت بالبلدان "المتقدمة"، التزمت بتخفيض إنتاج واستهلاك مركبات الهيدروفلوروكربون بنسبة 10% بحلول سنة 2019 بالمقارنة مع مستويات إنتاجها واستهلاكها السائدة خلال الفترة 2011-2013، على أن ترفع هذه النسبة إلى 85% بحلول سنة 2036.

• مجموعة ثانية صنفت بالبلدان "النامية" وقسمت إلى مجموعتين:

\* **الأولى:** تضم الصين والبلدان الإفريقية، التزمت بالدخول في المرحلة الانتقالية سنة 2024 مع تخفيض إنتاج واستهلاك غاز الهيدروفلوروكربون بنسبة 10% بالمقارنة مع مستويات إنتاجها واستهلاكها السائدة خلال الفترة 2020-2022 بحلول سنة 2029، وبمعدل 80% بحلول العام 2045.

\* **الثانية:** تضم الهند وباكستان والعراق وإيران وبلدان الخليج، تعهدت بالبدء بتجميد إنتاج واستهلاك الغاز المذكور أعلاه سنة 2028 مع انخفاض بنسبة 10% بالمقارنة مع مستويات إنتاجها واستهلاكها السائدة خلال الفترة 2024-2026 بحلول سنة 2032، ثم بنسبة 85% بحلول العام 2047.

وطبقا للفقرة 4 من المادة 4، يبدأ نفاذ التعديل على أي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي تودع فيه وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة.

مشروع القانون

كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه





المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 08.18  
يوافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد  
المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد بكيغالي - رواندا -  
في 15 أكتوبر 2016

( كما وافق عليه مجلس النواب في 05 يونيو 2018 )

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

الطيب المالك  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 08.18  
يوافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال  
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،  
المعتمد بكيغالي - رواندا - في 15 أكتوبر 2016

مادة فريدة

يوافق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد بكيغالي - رواندا -  
في 15 أكتوبر 2016.

\*  
\* \*

المقرر ١/٢٨ : تعديلات إضافية لبروتوكول مونتريال

أن يعتمد، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، تعديل بروتوكول مونتريال  
المبين في المرفق الأول لتقرير الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف؛

تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

المادة ١ : التعديل

المادة ١ ، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المرفق جيم أو المرفق هاء“

بعبارة:

”المرفق جيم، أو المرفق هاء، أو المرفق وار“

المادة ٢ ، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”والمادة ٢ -حاء“

بعبارة:

”والمادتين ٢ -حاء و ٢ -ياء“

المادة ٢ ، الفقرات ٨ (أ) و ٩ (أ) و ١١

في الفقرتين ٨ (أ) و ١١ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

تضاف الكلمات التالية في نهاية الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٨ من المادة ٢ من البروتوكول:

”ويجوز تمديد مثل هذا الاتفاق ليشمل التزامات تتعلق بالاستهلاك أو الإنتاج بموجب المادة ٢ ياء شريطة ألا يتجاوز إجمالي المستويات المحسوبة لجمعة لاستهلاك أو إنتاج الأطراف المعنية المستويات التي تتطلبها المادة ٢ ياء.“

في الفقرة الفرعية (أ) ’١‘ من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول، بعد الاستخدام الثاني لكلمة ”ينبغي“:

يحذف: حرف الواو

ويعاد ترقيم الفقرة الفرعية (أ) ’٢‘ من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول لكي تصبح (أ) ’٣‘.

ويضاف بعد الفقرة الفرعية (أ) ’١‘ من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول ما يلي، ليكون الفقرة الفرعية (أ) ’٢‘:

”إذا كان ينبغي إجراء تعديلات على القدرة على إحداث الاحتراز العالمي المحددة في المجموعة الأولى من المرفق ألف، والمرفق جيم، والمرفق واو، وإن كان الأمر كذلك، تحديد تلك التعديلات؛ و“

للمادة ٢ ياء

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ طاء من البروتوكول:

”المادة ٢ ياء: مركبات الكربون الهيدروفلورية

١ - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المعبر عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ١٥ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون:

(أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣: ٩٠ في المائة

(ب) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨: ٦٠ في المائة

(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣: ٣٠ في المائة

(د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥: ٢٠ في المائة

(هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ في المائة

٢ - ويصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف سيضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المعبر عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ٢٥ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون:

- (أ) ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٤: ٩٥ في المائة  
(ب) ٢٠٢٥ إلى ٢٠٢٨: ٦٥ في المائة  
(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣: ٣٠ في المائة  
(د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥: ٢٠ في المائة  
(هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ في المائة

٣ - على كل طرف ينتج المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المعبر عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ١٥ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون:

- (أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣: ٩٠ في المائة  
(ب) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨: ٦٠ في المائة  
(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣: ٣٠ في المائة  
(د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥: ٢٠ في المائة  
(هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ في المائة

٤ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف المنتجة لمواد خاضعة للرقابة في المرفق واو سيضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المعبر عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣، مضافاً إليها ٢٥ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون:

(أ) ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٤: ٩٥ في المائة

(ب) ٢٠٢٥ إلى ٢٠٢٨: ٦٥ في المائة

(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣: ٣٠ في المائة

(د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥: ٢٠ في المائة

(هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ في المائة

٥ - تنطبق الفقرات من ١ إلى ٤ من هذه المادة فيما عدا ما تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك لتلبية الاستخدامات التي تتفق الأطراف على أنها استخدامات معفاة.

٦ - على كل طرف يقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو، أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، أن انبعاثاته من المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو المولدة في كل منشأة إنتاج تقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو، يتم تدميرها بالقدر الممكن عملياً باستخدام تكنولوجيا توافقت عليها الأطراف في نفس فترة الإثني عشر شهراً المعنية.

٧ - على كل طرف أن يضمن ألا يتم أي تدمير لمواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو المتولدة من المرافق التي تُنتج مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم أو المرفق واو إلا باستخدام التكنولوجيات التي توافقت عليها الأطراف.

### المادة ٣

يستعاض عن دياحة المادة ٣ من البروتوكول بالنص التالي:

١ - لأغراض المادة ٢ والمواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء والمادة ٥، يقوم كل طرف بالنسبة لكل مجموعة من المواد المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو، بتحديد المستويات المحسوبة الخاصة به لكل من:



يستعاض عن الفاصلة المنقوطة النهائية في الفقرة الفرعية (أ) '١' من المادة ٣ من البروتوكول بالعبارة التالية:

”إلا حسب المحدد بخلاف ذلك في الفقرة ٢؛“

يضاف النص التالي في نهاية المادة ٣ من البروتوكول:

”و“

(د) انبعاثات مواد المجموعة الثانية من المرفق واو التي تنتج في كل منشأة إنتاج تولد المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو المرفق واو بما في ذلك، من جملة أمور، الكميات التي تنبعث نتيجة التسرب من المعدات ومنتجات العمليات وأجهزة التدمير، ولكن باستثناء الكميات المحتجزة من أجل الاستخدام أو التخزين.

٢ - عند حساب مستويات الإنتاج والاستهلاك والواردات والصادرات والانبعاثات، معبراً عنها بمكافئات ثاني أكسيد الكربون، من المواد المدرجة في المرفق واو وفي المجموعة الأولى من المرفق جيم لأغراض المادة ٢ باء والفقرة ٥ مكرراً من المادة ٢ والفقرة ١ (د) من المادة ٣، على كل طرف أن يستعمل دالات القدرة على إحداث الاحترار العالمي لتلك المواد المحددة في المجموعة الأولى من المرفق ألف، وفي المرفق جيم والمرفق واو.“

المادة ٤، الفقرة ١، سابقاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

”١ سابقاً - على كل طرف أن يحظر، عند بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.“

المادة ٤، الفقرة ٣ سابقاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

”٢ سابقاً - على كل طرف أن يحظر عند بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.“

المادة ٤، الفقرات ٥ و ٦ و ٧

في الفقرات ٥، ٦ و ٧ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المرفقات ألف وباء وجيم وهاء“

بما يلي:

”المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وواو“

المادة ٤، الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

المادة ٤ باء

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من المادة ٤ باء من البروتوكول:

”٣ مكرر- على كل طرف أن يقوم، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة عليه، أيهما أبعد، بوضع وتطبيق نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة المدرجة في المرفق واو. ويجوز لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يقرر أنه لا يستطيع إنشاء وتطبيق ذلك النظام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ أن يؤجل اتخاذ تلك الإجراءات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.“

المادة ٥

في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”٢ طاء“

بما يلي:

”٣ ياء“

في الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المادة ٢ طاء“

بما يلي:

”المادتان ٢ طاء و٢ ياء“

في الفقرة ٥ من المادة ٥ من البروتوكول، وقيل عبارة:

”أي من تدابير الرقابة“

يضاف الحرف:

”ر“

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ ثالثاً من المادة ٥ من البروتوكول:

”٨ رابعاً“

(أ) كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، رهناً بأية تعديلات تدخل على تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ ياء وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٢، يحق له تأجيل امتثاله لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٢ ياء، وفي الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ ياء، وتعديل تلك التدابير على النحو التالي:

’١‘ ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨ : ١٠٠ في المائة

’٢‘ ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٤ : ٩٠ في المائة

’٣‘ ٢٠٣٥ إلى ٢٠٣٩ : ٧٠ في المائة

’٤‘ ٢٠٤٠ إلى ٢٠٤٤ : ٥٠ في المائة

’٥‘ ٢٠٤٥ وما بعده: ٢٠ في المائة

(ب) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، ورهنا بأية تعديلات تدخل على تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ ياء، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٢، يحق له تأجيل امتثاله لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٢ ياء، وفي الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ ياء، وتعديل تلك التدابير على النحو التالي:

- ١' ٢٠٢٨ إلى ٢٠٣١: ١٠٠ في المائة  
٢' ٢٠٣٢ إلى ٢٠٣٦: ٩٠ في المائة  
٣' ٢٠٣٧ إلى ٢٠٤١: ٨٠ في المائة  
٤' ٢٠٤٢ إلى ٢٠٤٦: ٧٠ في المائة  
٥' ٢٠٤٧ وما بعده: ١٥ في المائة

(ج) كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، لأغراض حساب حط أساس استهلاكه بموجب المادة ٢ ياء، يحق له استخدام متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، زائداً خمسة وستين في المائة من حط أساس استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة.

(د) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب حط أساس استهلاكه بموجب المادة ٢ ياء، متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن السنوات ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦، زائداً خمسة وستين في المائة من حط أساس استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة.

(هـ) كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وينتج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب حط أساس إنتاجه بموجب المادة ٢ ياء، متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، زائداً خمسة وستين في المائة من حط أساس إنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة.

(و) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن طرفاً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وينتج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب حط أساس إنتاجه بموجب المادة ٢ ياء، متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦، زائداً خمسة وستين في المائة من حط أساس إنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة.

(ز) تنطبق الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من هذه الفقرة على المستويات المحسوبة للإنتاج والاستهلاك إلا في الحدود التي ينطبق ضمنها إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية استناداً إلى معايير تقرها الأطراف.



المادة ٦

في المادة ٦ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

المادة ٧، الفقرات ٢ و ٣ و ٣ ثالثاً

يضاف السطر التالي بعد السطر الذي ينص على ”- في المرفق هاء، عن سنة ١٩٩١،“ في الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول:

- في المرفق واو، عن السنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣، باستثناء أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تقدم هذه البيانات عن السنوات من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٢، أما بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والتي تنطبق عليها الفقرات الفرعية (د) إلى (واو) من الفقرة ٨ رابعاً من المادة ٥ فتقدم هذه البيانات عن السنوات ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٦؛“

في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”جيم وهاء“

بما يلي:

”جيم، وهاء، وواو“

تضاف الفقرة التالية للمادة ٧ من البروتوكول بعد الفقرة ٣ مكرراً:

”ثالثاً: على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن انبعاثاته السنوية لكل منشأة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو، وذلك وفقاً للفقرة ١ (د) من المادة ٣ من البروتوكول.“

المادة ٧، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٧، وبعد العبارتين:

”بالبيانات الإحصائية عن“ و ”بيانات عن“

تضاف عبارة:

”الإنتاج و“

المادة ١٠، الفقرة ١

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”والمادة ٢ طاء“

بعبارة:

”والمادتين ٢ طاء و ٢ ياء“

يُدرج النصّ التالي في تحاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول:

”إذا اختار أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يستفيد من تمويل من أي آلية مالية أخرى يمكن أن ينتج عنه الوفاء بأي جزء من التكاليف الإضافية المتفق عليها، فإن ذلك الجزء لا يُسَدّد من الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٠ من هذا البروتوكول.“

المادة ١٧

في المادة ١٧ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”المواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء“

المرفق ألف

يحل الجدول التالي محل الجدول الخاص بالمجموعة الأولى من المرفق ألف للبروتوكول:

المجموعة	المادة	قدرات استنفاد الأوزون*	القدرة على إحداث الاحترار العالمي في ١٠٠ عام
المجموعة الأولى			
CFCl <sub>3</sub>	(CFC-11)	١,٠	٤ ٧٥٠
CF <sub>2</sub> Cl <sub>2</sub>	(CFC-12)	١,٠	١٠ ٩٠٠
C <sub>2</sub> F <sub>3</sub> Cl <sub>3</sub>	(CFC-113)	٠,٨	٦ ١٣٠
C <sub>2</sub> F <sub>4</sub> Cl <sub>2</sub>	(CFC-114)	١,٠	١٠ ٠٠٠
C <sub>2</sub> F <sub>3</sub> Cl	(CFC-115)	٠,٦	٧ ٣٧٠

المرفق جيم والمرفق وارو

يجل الجدول التالي محل الجدول الخاص بالمجموعة الأولى في المرفق جيم من البروتوكول

المجموعة	المادة	عدد الآيسومرات	القدرة على استنفاد الأوزون**	القدرة على إحداث الاحتباس العالمي في عام ١٠٠**
المجموعة الأولى				
١٥١	(HCFC-21)**	١	٠,٠٤	
١٨١٠	(HCFC-22)**	١	٠,٠٥٥	
	(HCFC-31)	١	٠,٠٢	
	(HCFC-121)	٢	٠,٠٤-٠,٠١	
	(HCFC-122)	٣	٠,٠٨-٠,٠٢	
٧٧	(HCFC-123)	٣	٠,٠٦-٠,٠٢	
	(HCFC-123)**	-	٠,٠٢	
٦٠٩	(HCFC-124)	٢	٠,٠٤-٠,٠٢	
	(HCFC-124)**	-	٠,٠٢٢	
	(HCFC-131)	٣	٠,٠٥-٠,٠٠٧	
	(HCFC-132)	٤	٠,٠٥-٠,٠٠٨	
	(HCFC-133)	٣	٠,٠٦-٠,٠٢	
	(HCFC-141)	٣	٠,٠٧-٠,٠٠٥	
٧٢٥	(HCFC-141b)**	-	٠,١١	
	(HCFC-142)	٣	٠,٠٧-٠,٠٠٨	
٢٢١٠	(HCFC-142b)**	-	٠,٠٦٥	
	(HCFC-151)	٢	٠,٠٠٥-٠,٠٠٣	
	(HCFC-221)	٥	٠,٠٧-٠,٠١٥	
	(HCFC-222)	٩	٠,٠٩-٠,٠١	
	(HCFC-223)	١٢	٠,٠٨-٠,٠١	
	(HCFC-224)	١٢	٠,٠٩-٠,٠١	
	(HCFC-225)	٩	٠,٠٧-٠,٠٢	
١٢٢	(HCFC-225ca)**	-	٠,٠٢٥	
٥٩٥	(HCFC-225cb)**	-	٠,٠٢٣	
	(HCFC-226)	٥	٠,١٠-٠,٠٢	
	(HCFC-231)	٩	٠,٠٩-٠,٠٥	
	(HCFC-232)	١٦	٠,١٠-٠,٠٠٨	
	(HCFC-233)	١٨	٠,٢٢-٠,٠٠٧	
	(HCFC-234)	١٦	٠,٢٨-٠,٠١	
	(HCFC-235)	٩	٠,٥٢-٠,٠٣	

المجموعة	المادة	عدد الأيسومرات	القدرة على استنفاد الأوزون*	القدرة على إحداث الاحترار العالمي في عام ١٠٠
C <sub>2</sub> H <sub>3</sub> FCI <sub>4</sub>	(HCFC-241)	١٢	٠,٠٩-٠,٠٠٤	
C <sub>2</sub> H <sub>3</sub> F <sub>2</sub> Cl <sub>3</sub>	(HCFC-242)	١٨	٠,١٣-٠,٠٠٥	
C <sub>2</sub> H <sub>3</sub> F <sub>3</sub> Cl <sub>2</sub>	(HCFC-243)	١٨	٠,١٢-٠,٠٠٧	
C <sub>2</sub> H <sub>3</sub> F <sub>4</sub> Cl	(HCFC-244)	١٢	٠,١٤-٠,٠٠٩	
C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> FCl <sub>3</sub>	(HCFC-251)	١٢	٠,٠١-٠,٠٠١	
C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> F <sub>2</sub> Cl <sub>2</sub>	(HCFC-252)	١٦	٠,٠٤-٠,٠٠٥	
C <sub>2</sub> H <sub>4</sub> F <sub>3</sub> Cl	(HCFC-253)	١٢	٠,٠٣-٠,٠٠٣	
C <sub>2</sub> H <sub>3</sub> FCl <sub>3</sub>	(HCFC-261)	٩	٠,٠٢-٠,٠٠٢	
C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> F <sub>2</sub> Cl	(HCFC-262)	٩	٠,٠٢-٠,٠٠٢	
C <sub>2</sub> H <sub>6</sub> FCl	(HCFC-271)	٥	٠,٠٣-٠,٠٠١	

\* عند الإخارة إلى مدى قدرات استنفاد الأوزون تستخدم أعلى قيمة في ذلك للمدى لتحقيق أغراض هذا البروتوكول، ترد قدرات استنفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناء على الحسابات القائمة على قياسات المختبرات، أما القدرات الواردة باعتبارها مدى فهي قائمة على تقديرات، ومن ثم فهي تتميز بعدم يقين أكبر ويتعلق المدى بمجموعة ايسومرية، والقيمة العليا هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للايسومر ذي القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون.

\*\* تحدد أكثر المواد الصالحة تجارياً على أن تدرج مقابلها قيم القدرة على استنفاد الأوزون كما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول.

\*\*\* في حالة المواد التي لم تحدد قدرتها على إحداث الاحترار العالمي تُطبق قيمة افتراضية قدرها صفر، وذلك إلى حين إدراج قيمة للقدرة على إحداث الاحترار العالمي عن طريق الإجراء المتوخى في الفقرة ٩ (أ) '٣' من المادة ٢.

يُضاف المرفق التالي إلى البروتوكول بعد المرفق هاء:

المرفق واء: المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة	قدرات إحداث الاحترار العالمي في عام ١٠٠
المجموعة الأولى		
CHF <sub>2</sub> CHF <sub>2</sub>	HFC-134	١١٠٠
CH <sub>2</sub> FCF <sub>3</sub>	HFC-134a	١٤٣٠
CH <sub>2</sub> FCHF <sub>2</sub>	HFC-143	٣٥٣
CHF <sub>2</sub> CH <sub>2</sub> CF <sub>3</sub>	HFC-245fa	١٠٣٠
CF <sub>3</sub> CH <sub>2</sub> CF <sub>2</sub> CH <sub>3</sub>	HFC-365 mfc	٧٩٤
CF <sub>3</sub> CHFCF <sub>3</sub>	HFC-227ea	٣٢٢٠
CH <sub>2</sub> FCF <sub>2</sub> CF <sub>3</sub>	HFC-236cb	١٣٤٠
CHF <sub>2</sub> CHFCF <sub>3</sub>	HFC-236ea	١٣٧٠
CF <sub>3</sub> CH <sub>2</sub> CF <sub>3</sub>	HFC-236fa	٩٨١٠
CH <sub>2</sub> FCF <sub>2</sub> CHF <sub>2</sub>	HFC-245ca	٦٩٣
CF <sub>3</sub> CHFCF <sub>2</sub> CF <sub>3</sub>	HFC-43-10 mee	١٦٤٠
CH <sub>2</sub> F <sub>2</sub>	HFC-32	٦٧٥
CHF <sub>2</sub> CF <sub>3</sub>	HFC-125	٣٥٠٠
CH <sub>3</sub> CF <sub>3</sub>	HFC-143a	٤٤٧٠
CH <sub>3</sub> F	HFC-41	٩٢
CH <sub>2</sub> FCH <sub>2</sub> F	HFC-152	٥٣
CH <sub>3</sub> CHF <sub>2</sub>	HFC-152a	١٢٤
المجموعة الثانية		
CHF <sub>3</sub>	HFC-23	١٤٨٠٠



#### المادة الثانية: العلاقة بتعديل عام ١٩٩٩

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد قامت من قبل أو في ذات الوقت بإيداع مثل ذلك الصك للتعديل الذي تم اعتماده في الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بيجين، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

#### المادة الثالثة: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها

لا يقصد من هذا التعديل أن يفرضي إلى استثناء مركبات الكربون الهيدروفلورية من نطاق الالتزامات الواردة في المادتين ٤ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو في المواد ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ من بروتوكول كيوتو التابع للاتفاقية.

#### المادة الرابعة: بدء النفاذ

١ - باستثناء ما أشير إليه في الفقرة ٢ أدناه، يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، شريطة أن يتم إيداع عشرين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٢ - تدخل التغييرات على المادة ٤ من البروتوكول، مراقبة المبادلات التجارية مع غير الأطراف، والواردة في المادة الأولى من هذا التعديل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٣، شريطة أن يتم إيداع سبعين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢، فإن أي صك من هذا القبيل تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يحسب إضافة للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

٤ - وعقب بدء نفاذ هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢، يبدأ نفاذ التعديل على أي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يودع فيه صكه للتصديق أو القبول أو الموافقة.

#### المادة الخامسة: التطبيق المؤقت

يجوز لأي طرف من الأطراف، في أي وقت يسبق دخول هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة له، أن يعلن أنه سيطبق بشكل مؤقت أي تدبير من تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ ياء، وما يقابلها من التزامات الإبلاغ في المادة ٧، وذلك إلى حين دخول التعديل حيز النفاذ.

I hereby certify that the foregoing text is a true copy of the Amendment adopted on 15 October 2016 at the Twenty-Eighth Meeting of the Parties to the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer, which was held in Kigali, Rwanda, from 10 to 15 October 2016.

Je certifie que le texte qui précède est une copie conforme de l'Amendement adopté le 15 octobre 2016 à la vingt-huitième Réunion des Parties au Protocole de Montréal relatif à des substances qui appauvrissent la couche d'ozone, tenue à Kigali, Rwanda, du 10 au 15 octobre 2016.

For the Secretary-General,  
The Under-Secretary-General  
for Legal Affairs and  
United Nations Legal Counsel

Pour le Secrétaire général,  
Le Secrétaire général adjoint  
aux affaires juridiques et Conseiller  
juridique des Nations Unies

Miguel de Serpa Soares

United Nations  
New York, 18 November 2016

Organisation des Nations Unies  
New York, le 18 novembre 2016

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق :  
ورقة إثبات الحضور



## ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 10 يوليوز 2018 مباشرة بعد الجلسة العامة.  
موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 5 اتفاقيات.

الولاية التشريعية: 2015 - 2021  
السن التشريعية: 2017-2018  
دورة: دورة أبريل 2018  
اجتماع رقم: 3  
عدد الحاضرين في اللجنة:  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 5  
عدد المعتذرين:  
عدد المتغيبين: 11  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:  
المدة الزمنية: 30 دقيقة

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمّ		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد لخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	





تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 10 يوليوز 2018 مباشرة بعد الجلسة العامة.  
موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 5 اتفاقيات .

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الضيق الحركي		السيد بتمبارك يحفظه	الأمين
فريق الاتحاد المغربي للشغل		---	مساعد الأمين
الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولون	المقرر
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		---	مساعد المقرر



تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 10 يوليوز 2018 مباشرة بعد الجلسة العامة.  
 موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 5 اتفاقيات.

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد حما أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعداليت
		السيد عثمان عيلة	
		السيد ابراهيم الشريف	
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالت و المعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الحركي